

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 218 @ التعريف ، وإرادة التصرف فيها أو خلطها بماله واجب ، وهو ظاهر كلامه ، وعليه شرح أبو محمد ، وفاقاً للأصحاب ، لأن دفعها إلى ربها يجب بما ذكر ، فلا بد من معرفته نظراً إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب . .

2203 وفي رواية عن أبي كعب أنه قال : وجدت مائة دينار ، فأتيت بها النبي فقال : (عرفها حوَّلاً) فلم تعرف ، فرجعت إليه فقال : (وظاهره أن الخلط مرتب على معرفة ما تقدم ، وأنه قبل التعريف لم يأمره بذلك ، وهذه القرينة الصارفة لحديث زيد وغيره عن الوجوب ، (والوكاء) الخيط الذي تلبط به ، (والعفاس) الوعاء الذي تكون فيه ، من خرقة أو غيرها ، وفي معنى العدد الكيل والوزن ، ويبالغ في معرفة صفتها ، وكل شيء تعرف به . . وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجب الإِشهاد عليها ، وهو المشهور ، نظراً إلى حديث زيد وغيره ، حيث لم يأمره بالإِشهاد ، نعم يستحب ، لحديث عياض بن حمار ، وأوجه ابن أبي موسى ، وأبو بكر في التنبيه ، لظاهر الأمر ، والشهود عدلان فصاعداً ، ولا يشهد على الصفات ، نص عليه ، لاحتمال شياعه ، فيعتمده المدعي الكاذب ، والله أعلم . .

قال : فإن جاء ربها فوصفها دفعت إليه بلا بينة . .

ش : يعني إذا جاء ربها بعد الحول ، وصيرورتها كسائر مال الملتقط ، وهي باقية ، فوصفها بالصفات السابقة ، وجب دفعها إليه بلا بينة ، وإن لم يغلب على طنه صدقه . .

2204 لأن في حديث أبي بن كعب قال : (عرفها ، فإن جاء أحد يخبرك بعديتها ، ووعائها ، فأعطها إياه ، وإلا فاستمتع بها) رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي . .

2205 وفي حديث زيد (فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه) وفي رواية فيه (فإن جاء صاحبها ، فعرف عفاسها ، وعددها ، ووكاءها ، فأعطها إياه ، وإلا فهي لك) . .

2206 ولا ينافي هذا قوله (البينة على المدعي) واليمين على من أنكر . إذ هذا مع وجود منكر ، ولا منكر في صورة اللقطة ، فهي غير داخلية في الحديث ، ولو سلم دخولها ، فالتخصيص وقد قام دليله يخرجها ، مع أنا نقول البينة ما تبين الحق وتظهره ، والصفة هنا بهذه المثابة ، لتعذر إقامة البينة عليها غالباً ، لأنها تسقط في حال الغفلة والسهو . .

وظاهر كلامه أنه لو ادعاه بلا صفة لم تدفع إليه ، وهو ظاهر لما تقدم ، وقوة كلامه يقتضي أنه لا يجب عليه دفع زيادتها معها والحال ما تقدم ، وهو أحد الوجهين ، أو الروایتين ، على ما في التلخيص ، واختيار أبي محمد ، لحدوثها في ملكه ، (والثاني) :